قانون عدد 27 لسنة 1993 مؤرخ في 22 مارس 1993 يتعلق ببطاقة التعريف الوطنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النوّاب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - بطاقة التعريف الوطنية وثيقة شخصية تثبت هوية صاحبها وتخضع الى القواعد التي يضبطها هذا القانون.

وبطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة الى المواطنين من كلا الجنسين البالغين من العمر ثماني عشرة سنة على الأقل.

الفصل 2 - تسلم بطاقة التعريف الوطنية من طرف مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني وبعد أخذ بصمات صاحبها، وتحتوي على عناصر الهوية التالية :

- الاسم واسم الأب والجد واللقب، مع اسم ولقب الزوج بالنسبة الى المرأة المتزوجة أو المترملة.
- اسم ولقب الأم.
- تاريخ الولادة ومكانها.
- المهنة.
- العنوان.
- بصمة الإبهام الأيمن.

وتتضمن بطاقة التعريف الوطنية صورة شمسية لصاحبها طبق المواصفات المادية المبينة بالأمر التطبيقي المشار اليه بالفصل السادس من هذا القانون.

ويمكن أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية بيان الفئة الدموية لصاحبها.

الفصل 3 - يتحتم على الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين، والذين يبلغ سنهم الثمانية عشر عاما تقديم مطلب لدى المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الداخلية، قصد الحصول على بطاقة التعريف الوطنية، وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ بلوغهم هذه السن.

وعلى كل من يتحصل على الجنسية التونسية أن يقدم مطلبا في الغرض في ظرف الثلاثة أشهر التي تلي الحصول على الجنسية التونسية، مع اعتبار شرط السن المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون.

الفصل 4 - صلوحية بطاقة التعريف الوطنية غير محددة زمنيا.

إلا أنه يتعين على صاحبها طلب تعويضها في أجل ثلاثين يوما وذلك في الحالات التالية :

- عند تغيير مقر الإقامة.
- عند تغير أحد عناصر الحالة المدنية.
- عند تغيير المهنة.
- عند بلاء البطاقة.
- عندما تصبح صورة صاحبها غير مطابقة لملامح وجهه.

وفي صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها أن يعلم بذلك فورا مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطني بمكان إقامته أو بمكان الضياع، وأن يطلب تعويض البطاقة الضائعة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النوّاب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 مارس 1993.

الفصل 5 ـ تقوم بطاقة الترسيم القنصلي مقام بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة الى التونسيين المقيمين بالخارج الذين ليست لديهم بطاقة تعريف وطنية عند عودتهم، وذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى التي تلي تاريخ عودتهم.

وتصبح بطاقة التعريف الوطنية وجوبية طبقا لهذا القانون بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر.

الفصل 6 ـ يضبط بأمر باقتراح من وزير الداخلية أنموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها المادية، وكذلك الوثائق الواجب تقديمها عند كل طلب سواء للحصول على بطاقة التعريف الوطنية أو لتعويضها.

الفصل 7 ـ على كل المواطنين الملزمين بحمل بطاقة التعريف الوطنية طبقا لأحكام هذا القانون أن يستظهروا بها عند كل طلب من قبل أعوان الأمن الوطني والحرس الوطني، وإلا استهدفوا الى خطية مالية قدرها خمسة دنانير.

ولا تعتبر مخالفة جديدة تستوجب الخطية على معنى الفقرة السابقة عدم الإستظهار ببطاقة التعريف الوطنية في ظرف ثلاثين يوما من معاينة المخالفة الأولى.

الفصل 8 ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 193 من المجلة الجنائية كل شخص يصنع بطاقة تعريف مزورة أو يدلس بطاقة تعريف أو يستعمل بطاقة مصطنعة أو مدلسة.

الفصل 9 ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 194 من المجلة الجنائية كل شخص ينتحل حالة مدنية وهمية ببطاقة تعريفه.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستعمل بطاقة تعريف سلمت محتوية على حالة مدنية غير حالته أو تتضمن بيانات حالة مدنية مغلوطة أو يستعمل لأغراضه الشخصية بطاقة غير بطاقته.

الفصل 10 ـ يعاقب بخطية قدرها خمسون دينارا كل شخص يتعمد استعمال بطاقة تعريفه الوطنية التي تكون قد عوضت له على إثر تصريح بالضياع.

كما يعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من يتعمد تسليم شهادة عمل مخالفة للواقع، لغاية استخراج أو تعويض بطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 11 ـ تبقى بطاقات التعريف القومية المسلمة قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق صالحة الى حد تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية طبق الأنموذج المحدد بالأمر المنصوص عليه بالفصل السادس من هذا القانون، وطبق برنامج تجديد بطاقات التعريف القومية يقع ضبطه بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 12 ـ مع مراعاة مقتضيات أحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون، ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة القانون عدد 24 لسنة 1968 المؤرخ في 27 جويلية 1968 المتعلق بإحداث بطاقة قومية للتعريف.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 مارس 1993.

زين العابدين بن علي